".

الوصية الخامسة: يشرع لك إذا حضرت من أشرف على الوفاة من النساء أو الرجال المحارم أن تقرأي بجواره سورة يسن:

عن معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **اقرؤوا على موتاكم** (أي: المحتضرين لا الأموات؛ فإن الأموات لا يقرأ عليهم القرآن؛ لأن قراءة القرآن على الميت بدعة لم تكن معروفة عند السلف) **يس** (أي: سورة يسن؛ ويسين من الحروف المقطعة في كتاب الله تعالى؛ وأحسن ما قيل فيها ما قاله مجاهد: أنها حروف هجائية لا معنى لها؛ إذا ما الفائدة منها؟ قال العلماء: بيان عجز العرب، وأما من قال بأن يسن اسم من أسماء النبي ﷺ واستدل بالخطاب الذي بعده؛ وهو قوله:{**يسن * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ**}؛ فنقول لهم: إذا من أسماء الرسول " ألم، ص، لأن بعدها كتاب أنزل إليك؛ وهذا لا يقوله أحد؛ فطه ويسن ليست من أسماء النبي ﷺ، وإنما طه، ويسين مثل ن، وق،... ". رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان (هذا الحديث أعل بأنه منقطع وبأنه مضطرب، ولكن بعض الأئمة صححه وله شواهد، والعلماء انقسموا إلى فريقين؛ فريق قال تقرأ عند المحتضر، وفريق قال لا تقرأ لعدم ثبوت الحديث، وعلى كل حال الأمر واسع؛ فمن فعله لا ينكر عليه ومن تركه لا ينكر عليه).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: استحباب قراءة سورة يسن عند المحتضر؛ لأن قراءة سورة يسن تسهل خروج الروح للمحتضر كما نقل ذلك الإمام أحمد عن أشياخه وسلفه؛ وذلك لأن فيها ذكر الجنة وما فيها من الإحسان؛ أي: إحسان الله عز وجل للمؤمنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: يستحب قراءة سورة يسن عند المحتضر. مما يدل على أن الحديث له شواهد وإن كان ضعيفًا؛ فطالما قال شيخ الإسلام باستحباب قراءة يسن عند المحتضر فهذا يدل على أن الحديث له أصل وشاهد يعمل به.

ويجب على كل مسلم أن يعلم أن جمهور العلماء على عدم مشروعية

قراءة القرآن على القبور، وأنها من الحدث لأن النبي ﷺ لم يقرأ على أصحابه ولا قرأ أبو بكر ولا قرأ عمر ولا عثمان ولا علي ﷺ ولا السلف الصالح.

كما أن إجارة القراء على الميت محرم إجماعاً، ولكن المشروع الدعاء؛ وذلك لما ثبت عن النّبيّ ﷺ أنه قال: " **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** "[1].

والأعمال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأعمال البدنية المحضة كالصلاة والصيام والقراءة، وفي هذه الحالة قال جمهور العلماء لا يشرع فعل قربة بدنية إلا ما استثناه الشرع كصيام النذر عنه أو صيام كفارات عنه؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه جاءه رجل فقال: " إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: " **نعم** "[2]، ولا يشرع صيام تطوع بقصد وصول ثوابه للميت.

وذهب إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى إلى القول بجواز أن يصلي الحي عن الميت وينوي هذه الصلاة عن الميت سواء كانت فريضة أو نافلة؛ واحتج بدليل دقيق؛ وهو مسألة الحج عن الميت فإنه لما أنكر عليه كيف يقول بجواز الصلاة على الميت مع أنها قربة بدنية يكاد الإجماع يكون على منعها؟ فقال رحمه الله تعالى: أرأيتم لو حج حي عن ميت أيجوز ذلك؟ قالوا: نعم. قال: أرئيتم لو طاف أيصلي؟ قالوا: نعم.

قال أليست الصلاة عبادة بدنية؟ قالوا: نعم؛ فكأنه يرى أن ركعتي الطواف لما أذن الشرع بالحج عن الميت دل على مشروعية الصلاة عنه لأنه سيصلي ركعتي الطواف، وركعتي الطواف من العبادات البدنية.

والجواب عن هذا الدليل بأن إيجاز العبادة البدنية (ركعتي الطواف) جاء

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (1376)، وقال الألباني: صحيح.
(2) صحيح: أخرجه أبوداود (3235)، وقال الألباني: صحيح.

تبعا ولم يأت أصلاً، وفرق بين العبادة المقصودة وبين العبادة التبعية التي تقع تبعاً للشيء، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إذا جاءت العبادة تبعا جازت؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: " **من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع** "؛ فجعلها ﷺ للمبتاع بالشرط مع أنها بعد التأبير لم يبدو صلاحها.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ ففي هذا الحديث وقعت الثمرة تبعا للأصول فجاز الشيء تبعا ولم يجز أصلا؛ فالصلاة أصلا لا تصح ولكنها تبعا تصح، مع الخلاف في كونه إذا صلى ركعتي الطواف هل يقصدها للميت أم يقصدها صلاة ويكون ثوابها للميت.

الثاني: الأعمال المالية المحضة كالصدقات، قال العلماء: تشرع الصدقات للميت؛ وذلك لما ثبت أن رجل سأل النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه إنّ أمّي ماتت فينفعها إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم، و عن عائشة رضي الله تعالى عنها: " أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: " **نعم** " [1]، وعن سعد بن عبادة ﷺ قال: قلت: " يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال: " **نعم** " قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: " **سقي الماء** " [2].

الثالث: الأعمال البدنية والمالية كالحج والعمرة، قال العلماء: يشرع للميت الحج والعمرة؛ وذلك لما ثبت أن امرأة جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالت:

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1322) والرجل هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة، قوله افتلتت بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال أفتلت فلان أي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز وإما على أنه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن فتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في الرواية بالفاء والله أعلم.

(2) حسن: أخرجه النسائي (3664)، وحسنه الألباني.

يا رسول الله إنّ فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة أفأحجّ عنه؟ قال: " **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟** " قالت: نعم، قال: " **فدين الله أحقّ أن يقضى** ".

قال الإمام الموفق بن قدامة: وأيّ قربة فعلها وجعل ثوابها للميّت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى، أمّا الدّعاء والاستغفار والصّدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات ممّا يدخله النّيابة، وقد قال الله تعالى في كتابه:{**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رءوف رَّحِيمٌ**} (1)، وقال تعالى:{**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**} (2).

الوصية السادسة: إذا مات لك ميت فلا تدعي بشر، وإنما اصبري وادعي بخير، لأن الملائكة تؤمن على ما تقولينه:

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَق بصره (أي: لا تطرف عيناه ولا يُغمض عينيه) **فأغمضه، ثم قال: " إن الروح** (الروح ما تقوم به حياة الأبدان) **إذا قبض اتبعه البصر** (أي: ينظر إليها) **فضج ناس من أهله** (أي: بكوا وارتفع أصواتهم حزنًا على أبي سلمة) **فقال: لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** (إن خيرًا فخير وان شرًا فشر) "، **ثم قال: " اللهم اغفر** (الغفر هو ستر الذنوب مع التجاوز عليها) **لأبي سلمة** (هو أبو سلمة بن عبد العزى المخزومي القرشي من السابقين الأولين في الإسلام، ومن المهاجرين هاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد وقعة بدر وشهد أحد وجرح فيها وبَرأ جرحه ثم إنه مات به) **وارفع درجته في المهديين** (أي: مع المهديين؛ والمهديون هم الذين أنعم الله تعالى عليهم من النبيين والصالحين والصديقين؛ ودليل ذلك قوله تعالى:{**اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ ***

(1) سورة الحشر: الآية (10).
(2) سورة محمد: الآية (19).